

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٩

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم بمناسبة  
الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ من أكتوبر

سنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وهي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد  
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨  
لسنة ١٩٤٥ بشأن المترشدين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥  
بنظام الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

و على القانون رقم لـ ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديده  
عقوبة ذبح إناث الماشية ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعني عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محظوظ به عليه وبشرط ألا تزيد مدتتها عن خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

**(المادة الثانية)**

يعني عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى المحظوظ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر ١٩٨٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

**(المادة الثالثة)**

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحظوظ بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ (أ) و ١٠٢ (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (و) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ مكرراً و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة ثانية إذا كانت الجريمة مقترنة أو مرتبطة بجريمة مما نص عليه في هذه المادة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢

و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وفي المواد ١، ٣، ٥، ٦، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية وفي المواد ١٣٦ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية وفي المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### (المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك الحكم علىه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول ١٤١٠ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩ )

حسني مبارك